دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء العدالة الدستورية في العراق

The role of the Federal Supreme Court in establishing constitutional justice in Iraq

م.د. سلام صالح خميس
جامعة بغداد/ كلية الطب

الملخص

إن انظمة الحكم السابقة كانت تتميز بالاستبداد، واسباغ الواقع باللامساواة في العلاقات بين الافراد، وتقييد الحريات، والعمل دون ارساء قواعد العدالة، الامر الذي شغل وعي، وفكر فقهاء القانون على مختلف مدارسهم، على صياغة مضامين العدالة الدستورية بنصوص دستورية نظرًا لأرتباطها بـ (الفرد، المجتمع، السلطة)، ومنحوا الافراد حق الطعن حال التعدي على حقوقهم، فهذه العدالة ابصرت النور بعد إن اصبح للدستور قضاءً يصدر قراراته وفقًا لنصوصه.

مما لا شك فيه فإن تحقيق العدالة الدستورية تختلف تبعًا للرؤى الذي يتبناها النظام السياسي السائد في البلد، فضلًا عن اختلاف الثقافات والمعتقدات التي يتبناها المجتمعات، إلا إن المشرعين الدستوريين لمعظم الوثائق الدستورية الديمقراطية المعاصرة، وخاصة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، ركزوا على إن تأتي حقوق الافراد، وحرياتهم في رأس تراتيب القواعد الدستورية، وبناءً على هذه النصوص فإنه في حال التعدي على هذه الحقوق فإن العدالة الدستورية لا تتحقق تلقائيًا إلا من خلال الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا في العراق الذي تحكم وفق النصوص الدستورية بغية ضمان حقوق الافراد، وحرياتهم.

الكلمات المفتاحية: العدالة الدستورية، القضاء الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا، حقوق الافراد، الديمقراطية.

Abstract

The previous regimes were characterized by tyranny, and the reality of inequality in relations between individuals, and the restriction of freedoms, and work without establishing the rules of justice, which occupied the awareness, and the thought of jurists

on their various schools, to formulate the contents of constitutional justice constitutional texts due to their association with (individual, society, authority), and granted individuals the right to appeal in the event of infringement of their rights, this justice saw the light after the constitution became a judiciary that issues its decisions according to its texts.

There is no doubt that the achievement of constitutional justice varies according to the visions adopted by the prevailing political system in the country, as well as the different cultures and beliefs adopted by the communities, but the constitutional legislators of most contemporary democratic constitutional documents, especially the Iraqi Constitution of 2005, focused on that the rights of individuals, and their freedoms come at the top of the order of constitutional rules, and based on these texts, in the event of infringement of these rights, constitutional justice is not achieved automatically only through appeal before the court. The Supreme Federation in Iraq, which governs in accordance with the constitutional provisions in order to guarantee the rights and freedoms of individuals.

Keywords: constitutional justice, constitutional judiciary, the Federal Supreme Court, individual rights, democracy.

المقدمة the introduction

إن العدالة الدستورية وردت في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م بنصوص دستورية واضحة، وصريحة، وذلك وردت بصورة ضمنية، ومنحها المشرع قدرًا كبيرًا من القدسية، حيث إن هذه العدالة لا تتحقق من خلال قوانين عادلة فقط، وإنما بضمان تنفيذ هذه القوانين تنفيذًا عادلًا، فهذه العدالة لا تتحقق إلا عندما يخضع الاشخاص المعنوية في الدولة والقائمين على إدارتها، للقواعد القانونية مثلما يخضع الاشخاص الطبيعية، ومن هذا الامر، ولدت فكرة رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القوانين، والانظمة والتعليمات، التي تتمتع بالاستقلالية والنزاهة بتحقيق العدالة في الاحكام، ومنح الافراد حق الطعن عن طريق الدفع المباشر بعدم دستورية هذه القواعد، نتيجة طغيان السلطات، وتعديها على حقوق الافراد وحرياتهم حيث لا يمُكن ترك السلطة التشريعية سن قانون يخالف احكام الوثيقة الدستورية.

في مقابل ذلك فإن القوى السياسيية التي تهمين على السلطة التنفيذية، تتعدى في بعض الاحيان بشكل مؤقت على القواعد القانونية، وتتذرع بإن القرارات التي اتخذتها تخضع لمعايير (الاخلاق العلم، الاجتماع...الخ)، ومع ذلك فإن هذه القواعد لا تختفي، وإن انسحبت فإنها ستعود بشكل ساكن، لإن بصمة الديمقراطية الدستورية في التاريخ السياسي عميقة، فبقدر ما وضعت القواعد القانونية لتحقيق الشرعية الدستورية، فإن اي خيار سياسي من قبل هذه القوى السياسية لا يمُكن لها إن تهيمن، أو تسيطر دون الشرعية الدستورية[١].

أولًا: اهداف الدراسة. صياغة فكر العدالة الدستورية اكثر وضوحًا، ومنحها اكبر درجة من القدسية والاهمية، فضلًا عن تنقيح النصوص الدستورية، والتشريعات العادية

([1]) YANNAKOPOULOS, Annuaire international de justice constitutionnelle, ECONOMICA, 49, rue Héricart, 75015 Paris, 2021, p.417.

وحتى الفرعية من الشوائب، واشاعة ثقافة قانونية متفاعلة مع هذه النصوص حفاظًا على صون حقوق الافراد، وحرياتهم تكريسًا لمبدأ سيادة الدولة القانونية، وانتقال هذه الفكرة من حيز الاعتقاد والتنظير، إلى حيز الوجود والتنفيذ في متن الوثيقة الدستورية، والتطبيق في احكام القضاء الدستوري.

إن هذه العدالة لا يتم تحقيقها بشكل سليم إلا إذا حُصنت السلطة القضائية، والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا من التدخلات السياسية، فضلًا عن ضمان وجود معظم اعضاء هذه المحكمة من فقهاء القانون العام، وعلى وجه الخصوص من فقهاء القانون الدستوري.

ثانيًا: منهجية الدراسة. اعتمدت المنهج التحليلي لنصوص الدستور العراقي النافذ، بغية تحديد مكامن القوى والضعف في مضامينه، فضلًا عن وصف المضامين الشكلية والموضوعية للأحكام القضائية ذات الصلة بالعدالة الدستورية.

ثالثًا: خطة الدراسة. قد أعتمدنا خطة، قسمنا فيها الدراسة إلى ثلاث مطالب: تناولنا في المطلب الأول: مفهوم العدالة الدستورية، وقد قسمناه على فرعين: إذ خصصنا في الفرع الأول: تعريف العدالة الدستورية، في حين تناولنا في الفرع الثاني: ذاتية العدالة الدستورية.

واما في المطلب الثاني خصصناه: الأساس الديني والفلسي للعدالة الدستورية، وقد قسمناه على فرعن: خصصنا في الفرع الاول: الاساس الديني للعدالة الدستورية، في حين تناولنا في الفرع الثاني: للأساس الفلسفي للعدالة الدستورية.

واما في المطلب الثالث خصصناه: فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ارساء مبادئ العدالة الدستورية، وقد قسمناه على فرعن: خصصنا في الفرع الاول: ارساء مبادئ العدالة الواردة بنصوص دستورية صريحة، في حين تناولنا في الفرع الثاني: ارساء مبادئ العدالة الواردة بنصوص دستورية ضمنية.

المطلب الاول: مفهوم العدالة الدستورية

The first requirement: The concept of constitutional justice

إن الشعور بالعدالة قديم لدى الافراد، وبقي كذلك عبر الازمنة فلا يهم إن يكون هذا الشعور مكتسبًا، ام فطريًا فالأهم بإن يكون موجود، ففي كل زمان توجد فكرة لدى الافراد كاملة عما هو عادل وغير عادل، فقد تتغير هذه الفكرة، وتتنوع إلا إن الشعور بها يبقى دائمًا في النفس البشرية، فنجد هذا الشعور واحد في جميع الحضارات وعلى مختلف الازمنة ولدى كل البشرية مهما تنوعت ثقافاتهم، وشرائحهم الاجتماعية والثقافية.

إن العدالة الدستورية داخل الدولة لها وظيفة معينة، تستمد أصالتها من مزيج من سمتين مُحددتين: الأولى. الغرض من هذه الوظيفة: إن مسألة التحقق من أن الإجراءات التي تتخذها السلطات السياسية، بما في ذلك القواعد التشريعية، هي تتفق مع الأحكام التي تعلو عليها، التي تم ترتيب الدستور بشكل خاص. واما الثانية. فإنها تتعلق بصاحب

الوظيفة: هذا يُعهد بالمراجعة الدستورية بالضرورة إلى إنها هيئة لها طابع المحكمة والحكم وفقًا لها وضع قضائي[١].

ولبيان مفهوم العدالة الدستورية ينبغي بيان تعريفها، ثم بيان ذاتية العدالة، وتأسيسًا على ما تقدم ارتأينا تقسم مطلبنا هذا على فرعين طبقًا للأتي:

الفرع الاول: تعريف العدالة الدستورية

First branch: Definition of constitutional justice

نظرًا لغياب تعريف تشريعي أو حتى قضائي واحد لمفهوم (العدالة الدستورية) ونظرًا لإن هذا المصطلح يتكون من شقين (العدالة، الدستورية) فيمكننا تعريف العدالة الدستورية من خلال بيان تعريف كل مصطلح على حدة.

أولًا: تعريف العدالة. اَختلف الباحثين حول تعريف العدالة نتيجة اَختلاف تخصصاتهم ومقاربتها مع بعض، فضلًا عن اختلاف الحقب الزمنية التي عاشوها.

فتعريفها وفقًا للغة. إن قاموس المنجد عرفها بإنها: "التقويم والتسوية والانصاف وهي ضد الظلم"[٢].

وكذلك عرفت بإنها: "الاستقامة على طريق الحق الذي تحدده الشريعة باجتناب ما هو محظور"[٣].

وهذا يعني إن احد شروط العدالة هي امتلاكها لخلفية سبق وإن حُددت وفقًا لمعايير تبين ما هو عادل من الافعال، بحيث يجب إن يمتلك اي فعل مبرر متفق مع سلامتها، حتى يُمكن وصفها بالعدل، وهذا يتماشا مع ما ورد في القواميس العربية التي اشترطت إن تكون العدالة متفقة مع الشريعة الاسلامية، وقانون ينظر إليه على إنه الحق[٤].

واما فيما يخص تعريف العدالة اصطلاحًا. فعُرف بإنه: "الاساس الذي تقوم عليه الدولة لتحقيق غاية ما، وهي الخير العام لجميع الأفراد، وهو الخير الخاص لكل فرد"[٥].

الجدير بالذكر إنه هناك مسألة تشغل اهتمام الباحثين، وهي التمييز ما بين العدل والعدالة نظرًا لاختلاط المفردتين وتشابهما. ففكرة العدل تستند إليها ليس بصفتها احد خصائص القاعدة القانونية وإنما هي فضيلة وسلوك الانسان في علاقاته الاجتماعية مع الاخرين، وهو ضرورة للمجتمع، فهو ليس شرط ديني شرعي فحسب، وإنما يلزم تحقيقها مهما كانت الظروف كغياب القانون، واما العدالة فهي قيمة عليا تدور حول

---

(١) ***Robert BADINTER,*** **LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE, EN, EUROPE CENTRALE, LGDJ, PARIS,** ***1997, p.2.***

(٢) معلوف، المنجد في اللغة ط١٩، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص٤٩١.

(٣) محمد الجرجاني معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢٤

(٤) د. خياط اميرة، العدالة التنظيمية، المحددات والنتائج، بحث منشور في مجلة جامعة ابن خلدون، الجزائر، العدد١٢، ٢٠٢٠، ص٤١.

(٥) د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص١٣٣. نقلًا عن د. علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية في حماية الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ٢٢، العدد٢ سنة ٢٠٢٠، ص٢٨١.

التفكير السليم للتصرفات الفردية للأفراد بغية تحقيق غاية في النفس البشرية كفعل الخير ودفع الشر[١].

ثانيًا: العدالة الدستورية: من أجل بيان مفهوم العدالة الدستورية فإن فقهاء القانون العام تباينوا فيما بينهم حول وضع تعريف واحد لهذه العدالة، إلا إنهم اتفقوا حول الغاية التي من اجلها لسيادة مبادئ العدالة الدستورية.

عرُفت العدالة الدستورية بإنه: مفهوم مادي يدل على "وظيفة تمارس في شكل نشاط قضائي من قبل السلطات القضائية، وهذا يعني إن للعدالة معنيين: احدهما. يجعل القاضي الدستوري يبدي مهمة العدالة اساسًا في تطبيق القواعد المرتبطة بتحديد السلطات العامة سيما التنفيذية والتشريعية، ونشاطها، والاخر هو كل قاضي يطبق القواعد الدستورية على نزاع يتبع ولاية اختصاصه"[٢].

وعرفها كذلك الفقيه الدستوري "ميشال فرومو" بإنها: "مجموعة التقنيات والمؤسسات التي تراقب علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية، بغية حماية حقوق الافراد وحرياتهم، كما تتمثل في مجموعة المؤسسات، والتقنيات التي تضمن سمو الدستور التي أصبحت أمرًا لازمًا لمواجهة هيمنة سلطتي التنفيذ والتشريع، بحفظهما لتوازن العلاقة بينهما، فمفهومها وفقًا للمعيار الشكلي. يرتبط بوجود، او عدم وجود قضاء دستوري مستقل، واما وفقًا للمعيار الموضوعي. يرتبط حول مفهوم مادي يدل على نشاط، او وظيفة تمارس في شكل قضائي من طرف الهيئات القضائية"[٣].

مما تقدم تبين لنا بإن تعريف العدالة الدستورية معنيين: فوفقًا للمعيار الشكلي. هو وجود قضاء دستوري متخصص مستقل عن باقي السلطات، واما الموضوعي. فهي حل النزاعات الناتجة بين السلطات التي تتعلق بتطبيق النصوص الدستورية، أو تفسير دستوري لها قيمة دستورية بغية الحد من إمكانية تعسف السلطات، وحماية حقوق الافراد، وحرياتهم تعزيزًا للممارسات الديمقراطية.

مما لا شك فيه فإن الامم والشعوب تتفق على إن بناء دولة القانون، والمواطنة قائم على تحديد مسؤولية الدولة وسلطاتها وفقًا لأحكام الدستور، بغية ضمان حقوق الافراد وحرياتهم وإداء السلطات، واجبها خدمة للمصلحة العامة ليستلهم من خلالها المنهج السياسي السليم للحكم، فتتبلور اهمية هذه العدالة في تطبيق مبدأ الشرعية من

---

(١) السيد الشريف علي، كتاب التعريفات، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص١٢٣.

(٢) د. زواقري الطاهر، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعليوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الاول، فبراير، ٢٠١٤، ص١٢.

(٣) دبوز مريم، دور العدالة الدستورية في نباء دولة القانون، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤م، ص١٣.

خلال خضوع السلطات العامة في الدولة لأحكام الدستور، فضلًا عن خضوع جميع الافراد لأحكام القانون والتي تسمى بـــ "الدولة الدستورية" [١].

الفرع الثاني: ذاتية العدالة الدستورية

Second section: Subjectivity of constitutional justice

قد يخلط الافراد وحتى الكتاب بين مفهوم العدالة الدستورية مع انواع اخرى من العدالة، نظرًا للتداخل فيما بين مفهومها، والتي تشترك معها في تحقيق العدالة على الجانب القانوني، الاتي.

أولًا: العدالة التشريعية. "إصدار السلطة المختصة بالتشريع القواعد القانونية بما يحقق الامن القانوني للمجتمع الذي تُطبق فيه"[٢].

ثالثًا: العدالة القانونية. "هي وجود حق قائم على قاعدة قانونية عامة، تسري على جميع الاشخاص، تنهض من خلال تطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء، وعدم مخالفة احكام القواعد القانونية بغية تحقيق الامن والاستقرار وبناء دولة القانون، وبخلاف ذلك ستتعسف استخدام السلطة، مما يتسبب بعدم عدالة القانون، واحترام احكامه، فتتحول الدولة على اثرها، إلى دولة بوليسية، لا تحترم القواعد الدستورية والقانونية" [٣].

رابعًا: العدالة القضائية. ينصرف مدلولها إلى "مجموعة الاجراءات التي تدار بها الخصومة القضائية ضمن اطار من حماية الحرية الشخصية، وحقوق الانسان، والتي تتكون في مجموعها اساسًا اوليًا لأقامة العدالة، وسيادة القانون، يغطي حق الافراد في مرحلة قبل المحاكمة، وفي اثنائها، وفي اعقابها، ويفترض عدم الاخلال بها حتى في حالات الصراع المسلح، وحالات الطوارئ"[٤].

المطلب الثاني: الاساس الديني والفلسفي للعدالة الدستورية

The second requirement: The religious and philosophical basis of constitutional justice

إن حتمية وجود الانسان في المجتمعات لا بد إن ترتب تقاطعًا حتميًا لحقوقه وحرياته، وهنا تأتي دور السلطة في تنظيم هذه التقاطع، فقد كان للتشريعات السماوية، وبالاخص منها الاسلامية، وحتى الافكار الفلسفية دورًا مهما على التطورات اللاحقة لمفهوم العدالة، سواء أكان منذ الازمنة القديمة، أو حتى في عصرنا الحالي.

لذا فإن العدالة الدستورية لها من الجذور الدينية، وحتى الفلسفية مكنتها إن تُرسم وتصاغ بالشكل الحالي في الوثائق الدستورية، بغية صون كرامة الانسان، وحفظ حقوقه.

---

(١) هيفاء راضي جعفر، حماية القضاء الدستوري لمبدأ العدالة- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م انموذجًا، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٨، ٢٠٢٢، ص٤٨٤.

(٢) د. احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٨.

(٣) هيفاء راضي جعفر، مرجع سابق، ص٤٨٦.

(٤) د. صقر الجبالي، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، جامعة النجاح الوطنية، بدون دار نشر، ٢٠١٤، ص١٢٠.

تأسيسًا على ما تقدم ارتأينا تقسيم مطلبنا هذا على فرعين طبقًا للأتي:

الفرع الاول: الاساس الديني للعدالة الدستورية

First branch: The religious basis of constitutional justice

لا بد من التأكيد على إن للعدالة الدستورية لها من الاساس الديني على مختلف الكتب السماوية، إلا إننا سنسلط الضوء على اساس هذه العدالة في الشريعة الاسلامية فقط.

إن الشريعة الاسلامية وضعت مبادئ العدالة في خط واحد، لإن هذه المبادئ تعبر حقيقة كرامة الانسان التي تبحث عنها التشريعات الوضعية المعاصرة، فالعدالة الاسلامية عادلت بين الافراد، واسقطت كل انواع التمييز بين الاجناس، وجعلت المفاضلة فيما بينهم بالتقوى. إذ قال تعالى "إن اكرمكم عند الله اتقاكم" [١].

ومن المبادئ الثابتة في القرءان الكريم بشإن قضايا الدساتير رعاية العدالة في كل حكم قضائي، وكل ما يتعلق بحياة الفرد وكرامته. حيث قال تعالى "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"[٢].

فضلًا عن ذلك فإن الله سبحانه وتعالى حقق عدالة بين الافراد، من خلال عدم المساواة بين عدم المتساويين، فلم يساوي جُل وتعالى بين المؤمن بوعد الله، والكافر المكذب بوعده. إذ قال تعالى "فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لا يَسْتَوُونَ"[٣]، وكذلك لم يساوي ما بين العالم، والجاهل حيث قال تعالى **"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"**[٤].

فضلًا عن تطرقنا للأحكام القطعية الواردة في القرءان الكريم حول العدالة فإن الاعلان الدستوري الذي اصدره الرسول (ص) بعد الهجرة إلى المدينة المنورة إذ وضع النبي الاكرم، وثيقة نظمت فيها العلاقة ما بين المسلمين، واهل المدينة يثرب، كما نظمت شؤون الدولة، وقننت العلاقات بين رعيتها متضمنة حقوق الافراد، وواجباتهم وتأمين حرياتهم، فهذه الحقوق لم تكن مقتصرة على المسلمين فقط، فقد شملت غيرهم من اهل المدينة، ومن ضمن بنود هذه الوثيقة: "تأمين عيش كل من المسلمين واليهود دون مشاكل ويكون الرابط بينهما هو الانتماء إلى الوطن، والارض المشتركة، والمساواة القائمة في العلاقات القائمة على القواعد العامة، فضلًا عن منح اليهود حرية ممارسة عقيدتهم، وعدم السماح بالاعتداء عليهم، وفي حال ارتكاب احد الافراد من اليهود اعتداء على ابناء المجتمع فالجزاء يقع عليه وحده، وبذلك اسس لمبدأ شخصية العقوبة، وللمسلمين نفقتهم، ولليهود نفقتهم"[٥].

---

(١) سورة الحجرات، الاية (١٣).
(٢) سورة النساء، الاية (٥٨)
(٣) سورة السجدة، الاية (١٨).
(٤) سورة الزمر، الاية (٩).
(٥) د. علي مجيد العكيلي واخرون، بحوث دستورية (الحماية الدستورية لثوابت الاسلام واثرها في التشريع الدستوري)، المركز القومي للاصدار القانونية. القاهرة، ٢٠١٥، ص١٨.

الجدير بالذكر إن مصطلح العدالة في الفلسفة الاسلامية تستُخدم للدلالة على بعض المصلحات الالهية" بمعنى: (وجود التام والتعامل مع الوجود والحكم على الوجود)، وكذلك تناسب العقاب والجزاء الالهي لأعمال العباد، يضاف إلى ذلك إنه عندما سُئل امير المؤمنين الأمام علي (ع) حول التوحيد والعدل الألهي، اجاب: (التوحيد إن لا تتوهمه والعدل ان لا تتهمه)"[١].

الفرع الثاني: الاساس الفلسفي للعدالة الدستورية

Second section :The philosophical basis of constitutional justice

إن العدالة فكرة، فرضها الوجود الاجتماعي، وحين نبحث عن فلسفتها، فإننا لا نبحث عن العدالة المجردة في ذاتها، فليس للعدالة وجود موضوعي، بل هي تصور انساني فرضته معطيات اجتماعية معينة، فمن خلال المجتمع تكونت فكره لدى الانسان وتصرفه، فهي فكره اجتماعية يفرضها عيش الانسان في المجتمع، فإذا كانت كذلك فإنه هناك علاقة اكيدة ما بين القواعد القانونية، وما بين تنظيم المجتمع من خلال هذه القواعد، فعندها يجب النظر إلى العدالة من خلال القواعد القانونية، وننظر إلى الاخيرة من خلال العدالة.

ففي النظم السياسية السائدة في المجتمعات القديمة، فإن العدالة الدستورية كانت منعدمة بسبب تركيز السلطة بيد الحاكم لوحده، فلا يوجد رقيب عليه، ولا يستطيع أحد مناقشته في الامور التي تخص تسيير البلاد، وإدارتها فكان الحاكم يجمع ما بين يديه السلطتين التنفيذية والتشريعية، فضلًا عن التدخل في شؤون السلطة القضائية مما ترتب على هذا الامر إلى استبداد الشعوب، وإهدار حقوق الافراد وحرياتهم[٢].

وتماشيًا مع ما تم ذكره فإن الفيلسوف افلاطون يرى إن هذه الانظمة تؤدي إلى الاستبداد والفساد، كما تؤدي إلى حماقة الحكم، وعدم انتماء الأفراد إلى الدولة، فضلًا عن عدم استقرار الدولة، إلى جانب انعدام الرقابة على الحكام، وانهيار اسس الدولة ومقوماتها[٣].

ونتيجة استبداد الافراد من قبل الحكام، فإن العدالة الدستورية بدأت بالظهور نتيجة المحاولات التي كان الهدف منها الحد من سلطات الحكام المطلقة، بغية توزيع السلطات على هيئات متعددة، على إن تمارس كل هيئة اختصاصها، وفقًا للعقد السياسي.

وبناءً على ذلك فإن الفقيه الفرنسي تشارلز لويس مونتسيكو صاغ نظريات، وافكار جديدة لم تكن سائدة في عصره، فوضع نظرية عامة رائعة، متكاملة والتي

---

(١) تحسين حمه غريب، العدالة ونظرياتها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣م، ص١٦.

(٢) د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٢٨٢.

(٣) د. محمد احمد عبد الوهاب، الاساس الفلسفي والتأريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢، ص٢٦٢.

اصبحت اساسًا لكل حكومة منظمة، وعنوانًا لكل دولة مثالية، تبحث عن تحقيق العدالة بين الجميع، وحماية حقوق الافراد وحرياتهم. فقال في كتابه روح القوانين "إن الحرية السياسية لا يمكن ضمانها إلا في الحكومات المعتدلة، على إنها لا توجد دائمًا في تلك الحكومات، غير إنها لا تتحقق إلا عند إساءة استعمال الحق"، واكد مونتسيكو على أن ضمان استقلال السلطة القضائية في اشارة اخرى للعدالة الدستورية بقوله "لن تكون هناك حرية، إذا لم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لإنها إذا كانت متحدة، أو مجتمعة مع السلطة التشريعية، فإن حياة الافراد وحرياتهم تصبح عرضه للتحكم، والسيطرة الاستبدادية"[١].

واما جان جاك روسو تناول العدالة الدستورية، وفقًا لنظرية العقد الاجتماعي، والمتضمن إن الحاكم ليس طرفًا في العقد، وإنما وكيلًا عن إرادة الشعب، يحكم وفقًا لإرادتها، وليس وفقًا لإرادته هو، وللشعب عزله متى اراد، وبالرغم من تنازل الافراد وفق هذه النظرية عن جميع حقوقهم، دون تحفظ لصالح الجميع، إلا إن هذا التنازل تقابله استعادة الافراد، حقوق وحريات جديدة تتفق مع المجتمع الجديد، تقررها الارادة العامة للإفراد، وبذلك يسود العدل، ويتمتع كل فرد بحقوق، وحريات متساوية، ويقف كل منهم على قدم المساواة مع الاخر[٢].

اما الفيلسوف رولز اقترح لتحقيق العدالة الدستورية تحقيقًا مثاليًا مبدأين: يمثلان جوهر الدستور الليبرالي العادل، ويشكلان كلًا متكاملًا بحيث تكون لأولهما أولوية سبق وتحقق على الثاني الذي يكتسب شقه الأول الأولوية ذاتها على الشق الثاني. كالتالي: الأول. يؤكد المساواة الكاملة بالحريات والحقوق الاساسية التي تمثل حدًا لا يمكن القبول بما هو ادنى منه في التقاليد الراسخة في العقل العام لمواطنين المجتمعات الديمقراطية، الأمر الذي ظل يمثل حدًا اعلى لما تضمن دولة الرعاية تحقيقه. واما الثاني. سيؤكد المساواة المنصفة في الفرص (الشق الأول)، وتنظيم مظاهر اللامساواة وفق صيغة توزيعية عادلة، تعود بالخير على المواطنين الأكثر فقرًا، سعيًا باتجاه التخفيف من حدة التفاوت الذي من شإن ما يسميه (مبدأ الفرق) ضمان تحقيقه (الشق الثاني)، فهو ما يتم وفقًا له توزيع الثروة بحيث يربط النفع العائد للأغنياء (الاكثر انتفاعًا) بذلك العائد إلى الفقراء (الاقل انتفاعًا)، فأي زيادة في الاول مشروط في الزيادة في الثاني[٣].

إن العدالة الدستورية وجدت فلسفتها كذلك وفقًا لأساس شرعية سلطة الدولة (نظرية مبدأ سيادة الشعب)، لإن الدولة ليس في حقيقتها ظاهرة طبيعية ولا إرادة الهية مقدسة، لكنها خلقها الانسان، وإخضعها لإرادتها، واستنادًا إلى ذلك فإن العدالة الدستورية

---

(١) د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري- المؤسسات الدستورية العراقية، مكتبة كلية الادارة والاقتصاد، ١٩٦٦، ص٤٢.

(٣) محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر (بحث في نموذج رولز)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ٢٠١٤، ص٢٠١.

حُققت من خلال احترام رأي الاغلبية، وإن يسري رأي الاغلبية على الاقلية، ويلزمها، وهذا امر حتمي حتى لا يخل النظام في الدولة وينهار بنيانها إذا لم تذعن الأقلية لرأي الاغلبية[١].

إن جوهر العدالة الدستورية واساسها هي عدالة وضعية أي علاقتها بالقانون الوضعي، فتحقيقها يرتبط اساسًا بدور القضاء في تطبيق القواعد الدستورية تطبيقًا عادلًا في احكامه وقراراته، ولكي يحقق القضاء هذه العدالة في تطبيقه يجب إن يعطي القواعد الدستورية بعده الحقيقي الانساني على الصعيد الاجتماعي والسياسي والثقافي، عن طريق التقاط الجوهر الانساني للقضايا المطروحه امامه، فالعدالة هي عدالة ملموسة تستند إلى معرفة واقع انساني بكل ابعاده، فضلًا عن معرفه النص القانوني المناسب، بعد ذلك ليحكم القاضي العلاقة الانسانية ذات البعد القانوني، على العلاقة المطروحة امامه[٢].

واستخلاصًا لما سبق فإن العدالة الدستورية عندما تحققت بإبهى صورها، والتي وصلت إلينا وبشكلها الحالي كانت سندها "نظرية السيادة الشعبية" بسبب إن سلطة الدولة مجزأة بين الافراد، ومن حق الشعب محاسبة حكامهم إذا اخلوا بمبدأ العدالة والمساواة، فضلًا عن تحقيق هذه العدالة بحتميه احترام رأي الاغلبية على حساب الاقلية على إلا يؤثر ذلك الرأي بالاجيال القادمة، والظروف المستقبلية، وممارسة الافراد حقوقهم السياسية، وحرياتهم شرط إلا يخل بالنظام العام.

المطلب الثالث: فاعلية المحكمة الاتحادية العليا في ارساء مبادئ العدالة الدستورية

The third requirement : he effectiveness of the Federal Supreme Court in establishing the principles of constitutional justice

إن السلطة المختصة بتحقيق العدالة الدستورية يتم من خلال القضاء، إلا إن هذا القضاء يختلف تبعًا لكل دولة، فالبعض من الدول عهدت إلى القضاء العادي لتحقيق العدالة الدستورية، في حين عهدت دول اخرى إلى قضاء دستوري متخصص، يضاف إلى هذين النموذجين، هنالك دول تتبع النموذج المزدوج ما بين القضاء العادي والمتخصص لتحقيقها العدالة الدستورية[٣].

---

(١) د. احسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٥٧ وما بعدها.

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩- ص٢٨٨.

(٣) ففي الولايات المتحدة الامريكية تتبع النموذج القائم على تحقيق العدالة الدستورية عن طريق القضاء العادي (المحكمة العليا)، واما في الدول الاوروبية وعلى وجه الخصوص (فرنسا) يعهد بتحقيق هذه العدالة إلى قضاء دستوري متخصص متمثل (بالمجلس الدستوري)، فضلًا عن تلك النموذجين ونظرًا لتطور العلم فهنالك نموذج ثالث اتبعتها البرتغال يجمع ما بين القضاء الدستوري المتخصص، وما بين القضاء العادي استثناء عدم الدستورية بغية تحقيقها العدالة الدستورية على وجه الخصوص. لمزيد من التفاصيل، انظر:

إن المشرع الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م اتبع النموذج الاوربي بتحقيق العدالة الدستورية حيث عهد إلى قضاء دستوري متخصص (المحكمة الاتحادية العليا) للنظر في المنازعات التي تدور حول التعسف بحقوق الافراد وحرياتهم(١).

ومما لا شك فيه إنه لا يمكن وصف نظامًا سياسيًا ديمقراطيًا ما لم يمنح الافراد حق الطعن بعدم دستورية قانون سيطبق عليه، أو حتى قرار اتحادي سيطبق عليه، بغية تحقيق الاستقرار، والشعور بالعدل والانصاف، للدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الدستوري نتيجة تعسف السلطتين التشريعية والتنفيذية إذا تجاوزت حدود اختصاصتها، وإلا لأصبح مبدأ سمو الدستور شعارًا لا قيمة له.

وتماشيًا مع تم ذكره فإن العدالة الدستورية التي يسعى القضاء الدستوري في الانظمة الديمقراطية المعاصر، وعلى وجه الخصوص المحكمة الاتحادية العليا في العراق إلى ارسائها تستند إلى نصوص دستورية واضحة وصريحة في متن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م كلفظ (العدل، العدالة، عادل)، وقد ترد بصورة ضمنية.

وتأسيسًا على ما تقدم ارتأينا تقسم مطلبنا هذا على فرعين طبقًا للأتي:

الفرع الاول : ارساء مبادئ العدالة الواردة بنصوص دستورية صريحة

First branch: Establishing the principles of justice contained in explicit constitutional texts

ادركت المجتمعات إن ارساء النظام الديمقراطي لا ينحصر في الاهتمام بحقوق الافراد السياسية فحسب، وإنما احترام حرياته الاساسية (كمبدأ المساواة، ومبدأ الضمان الاجتماعي، وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بغية تحقيق رفاهية المجتمع، وبناءً على ذلك تبنت معظم الدساتير الحديثة نتيجة التغييرات الديمقراطية مبدأ العدالة الدستورية، إلا إن هذا المبدأ قد يتعرض إلى اخفاقات تؤدي إلى الاختلال بفكرة العدالة بسبب سياسة النظام الحاكم تارة، والتمسك بمفهوم المحاصصة المذهبية، أو العقائدية، أو الحزبية تارة اخرى، مما يتولد شعور بالظلم لدى الافراد(٢).

Carpentier, Mathieu ,Une modélisation alternative des modèles de justice constitutionnelle: enjeux et difficultés. Revue française de droit constitutionnel, 2019, p. 844.

(١) إن هذا النموذج يسمى بـــ (النموذج الكلسيني)، حيث يتميز بوجود ولاية قضائية واحدة، مسؤولة عن تحقيق العدالة الدستورية، تتميز عن باقي ولايات المحاكم الاخرى، وغالبًا ما تنص الدساتير على آلية وضع هذه المحكمة، فالعدالة الدستورية محجوزة لها فقط، فيتجلى من خلالها السيطرة على رقابة دستورية القوانين من خلال توجيه اللوم للقانون المخالف للدستور، والذي يسمى بـ (القانون السلبي)، فضلًا عن هذا الاختصاص الهام، فـيُمكن القاضي الدستوري إن تضاف لها اختصاصات اخرى (كالمحكمة الانتخابية، مراقبة اختصاصات هيئات الدولة الاتحادية). لمزيد من التفاصيل، انظر:

M. Chambon, Dossier de Méthodologie appliquée n° 7 La justice constitutionnelle, *Droits*, n° 34, 2001, p. 2.

(٢) هيفاء راضي جعفر، مرجع سابق، ص٤٨٩.

ونتيجة ذلك فإن العدالة الدستورية في الانظمة الديمقراطية المعاصر، وعلى وجه الخصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد ترد بنصوص دستورية واضحة وصريحة كلفظ (العدل، العدالة، عادل)، الاتي:

أولًا: العدالة امام القانون. إن المشرع الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م[١]، حقق عدالة دستورية واردة بنصوص صريحة وواضحة لكافة افراد الشعب، فحقق عدالة امام القانون، وازال كل تمييز بين الافراد، فالعراقيين كافة متساوون في الحقوق، والواجبات بصرف النظر عن الدين، أو الجنس، أو العادات، أو التقاليد، أو اللغة ...الخ[٢].

ومما لا شك فيه فإن الاعتدال الذي تمارسه السلطات الأتحادية، واحترام ارادة الشعوب، وعدم المساس به لا يتم إلا من خلال فرض الرقابة على دستورية القوانين، والقرارات الاتحادية من قبل قضاء دستوري متخصص (المحكمة الاتحادية العليا)، بغية الحد من غلو هذه السلطات، وكبح جماحها إن تجاوزت على حقوق الافراد وحرياتهم.

وعليه فإن المحكمة الاتحادية العليا اصدرت العديد من القرارات لتحقيق العدالة الدستورية مستندة إلى متن نص المادة اعلاه، منها القرار الخاص بعدم دستورية بعض مواد (قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠).

بعد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة اصدرت المحكمة ومن بين احكامها الاتي[٣]:

"عدم دستورية المادة (١١) التي تنص على "للوزير صلاحية الموافقة على معادلة وتقييم غير المستوفية لشرط الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون إذا توافرت اسباب مبررة منعت الطالب من اكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين باحكام المادة (١٤) من هذا القانون"

بعد الاطلاع على تفسير المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٤٦ وموحداتها/ لسنة ٢٠٢٠م تبين لنا الاتي:

إن المحكمة الاتحادية العليا وبموجب القرار اعلاه حققت عدالة دستورية ما بين جميع الطلبة دون استثناء، وفقًا لمبدأ المساواة بين العراقيين دون تمييز، والوارد في متن المادة (١٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، إذ اقرت المحكمة بعدم دستورية المادة (١١) من قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠م، والذي اشار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي الموافقة على معادلة الشهادة لبعض الطلبة استثناءً دون استيفائهم شرط الاقامة في بلد الدراسة، من شرط الاقامة الواردة في متن المادة (٦/ رابعًا) من القانون اعلاه، والتي تضمن بإن مدة الاقامة في بلد

---

(١) الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادر بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨م

(٢) المادة (١٤) من الدستور نفسه.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ وموحداتها ٥٠، ٥١/ اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٠/٢٧م ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٤٦٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢م..

الدراسة (٤) اشهر لدراسة الماجستير او الدكتوراه غير البحثية للدراسات الانسانية، واما فيما يخص التخصصات العلمية فتكون (٦) اشهر منفصلة او متصلة.

ثانيًا: العدالة في توزيع الثروات والموارد. إن المشرع الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م اقر عدالة بين جميع المواطنين العراقيين كالتوزيع العادل للثروات بين المحافظات كافة، وفقًا لحاجتها ونسبة السكان فيها[١]، وعدالة في توزيع الموارد المائية، وفقًا للقوانين والاعراف الدولية[٢]، فضلًا عن تحقيق العدالة في توزيع المنح، والمساعدات، والقروض الدولية بين المحافظات وفقًا للنسبة المقررة لكل محافظة[٣].

ومما لا شك فيه فإن المحكمة الاتحادية العليا تصدت في العديد من قراراتها بالحكم بعدم دستورية اي قانون، أو قرار اتحادي يتعدى على ثروات المواطنين العراقيين مستندة إلى نصوص المواد الدستورية اعلاه، ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا الخاص بعدم دستورية (قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧م).

بعد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة اصدرت المحكمة الاتحادية العيا قرارها الاتي[٤]:

"إلزام حكومة الاقليم بتسليم كامل انتاج النفط من الحقول النفطية في اقليم كردستان والمناطق الاخرى التي قامت وزارة الثروات الطبيعية في حكومة اقليم كردستان باستخراج النفط منها وتسليمها إلى الحكومة الاتحادية والمتمثلة بوزارة النفط الاتحادية وتمكينها من استخدام صلاحياتها الدستورية بخصوص استكشاف النفط واستخراجه وتصديره".

إن المحكمة الاتحادية وبموجب القرار اعلاه استندت في حيثيات حُكمها إلى "مجموعه من الاسس منها النظرية والعملية أو الواقعية، ففيما يخص النظرية فإنها كرست مبدأ الوحدة العضوية لنصوص الدستور، فهذه النصوص وحدة واحدة لا تتجزأ وإن توزيع الاختصاصات يُعد جزءً من النظام الاتحادي الفيدرالي، وأما فيما يخص الاسس العملية أو الواقعية فإنها تجسدت باعتماد تقنية مفهوم (المخالفة) في تفسير الاختصاصات الحصرية الممنوحة للسلطة الاتحادية، سواء اكان ذلك فيما يتعلق بوضع السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية، أو فيما يتعلق بإقرار المحكمة عدم اختصاص الاقليم بتنظيم العلاقات التجارية مع الدول المجاورة لها، فضلًا عن توزيع

---

(١) المادة (١٢١/ ثالثًا) من الدستور العراقي النافذ.

(٢) المادة (١١٠/ ثامنًا) من الدستور نفسه.

(٣) المادة (١٠٦/ اولًا) من الدستور نفسه.

(٤) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/ اتحادية/٢٠٢٢ وموحداتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥م ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٤٦٦٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨م.

عائدات النفط والغاز بشكل متساوي والذي يتحقق من خلال اطلاع ابناء الشعب على هذه العائدات باعتباره المالك الرسمي لهذه الثروات"[١].

بعد الاطلاع على مضمون تفسير المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها المرقم ٤٦ وموحداتها/ لسنة ٢٠٢٠م تبين لنا إن توزيع الايرادات المتحصلة من قبل الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بأقليم تتم من قبل الحكومة الاتحادية حصرًا، وبشكل عادل وفقًا لحاجة كل محافظة استنادًا إلى متن المادة (١٢١/ ثالثا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، وبالتالي فإن المحكمة حققت عدالة دستورية بين الاقليم والمحافظات العراقية غير المنتظمة لأقليم، ومنحت الحكومة الاتحادية حق توزيع الموارد وبالاخص النفطية منها وفق النسب السكانية لكل محافظة.

الفرع الثاني: ارساء مبادئ العدالة الواردة بنصوص دستورية ضمنية

Second section: Establishing the principles of justice contained in implicit constitutional texts

إن المشرع الدستوري "قرن العدل بكثير من النصوص، ليكون قيدًا على مجلس النواب في المسائل التي تتناولها تلك النصوص، وإنه وإن خلت بعض النصوص الدستورية من معنى العدالة إلا إن المقصود ينبغي إن يتمثل فيها حقًا، وواجبًا، سواء في علاقات الافراد فيما بينهم، أو في نطاق صلاتهم بمجتمعهم، ذلك لإن العدالة بمضمونها تتوخى التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة في مجتمع ما، وحيث إن غاية العدالة الدستورية، لا تنفصل عن القواعد الدستورية، فهذه القواعد لا تكون منصفة، إلا إذا كان كافلًا لأهدافها، فإذا ما زاغ المشرع ببصره، واهدر القيم الاصلية التي تحتضنها، كان منهيًا للتوافق في مجال تنفيذه، ومسقطًا كل قيمة لوجوده، ومستوجبًا تغييره، أو إلغاءه"[٢].

وبناءً على ذلك فإن غاية الشعوب هي إقرار مبادئ المشروعية، وإعلاء أحكام الدستور في الأنظمة القانونية، والسياسية المختلفة، والتطلع إلى حياة ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد في ظل قوانين لا تشوبها شائبه تعكر عليهم صفو التمتع بحرياتهم، فإذا كانت هذه غاية كل الشعوب، فلا بد من وسيلة لتحقيق تلك الغاية، ومن أهم تلك الوسائل هي اقرار هذه الحقوق بنصوص دستورية.

ونتيجة ذلك فإن العدالة الدستورية في الانظمة الديمقراطية المعاصر، وعلى وجه الخصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد ترد بنصوص دستورية ضمنية في العديد من النصوص، الاتي:

---

(١) د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/ اتحادية/٢٠٢٢م (قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧م)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الاول، ٢٠٢٢م، ص٤٣٢ وما بعدها.

(٢) د. احمد عبدالحسيب السنتريسي، مصدر سابق، ص١٨.

أولًا: العدالة في الالتزام بثوابت الاسلام وارساء مبادئ الديمقراطية. إن المشرع الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م، حقق عدالة دستورية ضمنية للأفراد ومنها ما ورد في متن المادة (٢) منه[١].

مما لا يدع مجالًا للشك بإن المحكمة الاتحادية العليا كان له دور بارز في ارساء مبادئ العدالة الدستورية الواردة في متن المادة (٢/ أولًا/ أ) من الدستور والخاص بعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، الاتي:

طعن المدعي بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ والقاضي "بإن المرأة تستوفي مهرها المؤجل في حالة الطلاق مقومًا بالذهب بتاريخ عقد الزواج" لمخالفتها احكام المادة (٢/ اولًا/ أ) من الدستور العراقي.

بعد اطلاع المحكمة الاتحادية العليا على اوليات الدعوى قررت الاتي[٢]:

"رد دعوى المدعي لفقدانها السند القانوني مستندة على إن مبادئ الشريعة الاسلامية تسعى إلى تحقيق العدالة الاسمى التي لا يتصور تحقيقها إلا بالركون إلى تقويم مهر النساء بطريقة تؤدي إلى انصافهن فلم تجد المحكمة وجود تعارض ما بين القرار المطعون بدستوريته وثوابت الاسلام".

واستخلاصًا لما سبق فإن المحكمة الاتحادية العليا حققت عدالة دستورية مستندة لمبادئ الشريعة الاسلامية بالدفاع عن حقوق الزوجة حين طلاقها فوجدت المحكمة إن دفع الزوج المهر المؤجل لزوجته هو دين في ذمته ويُعد صورة من صور التعويض في حال الطلاق نظرًا لما يصيب الزوجة ضررًا جراء اتخاذ الزوج هذا القرار.

بعد إن تصدت المحكمة الاتحادية العليا بارساء ثوابت احكام الشريعة الاسلامية في قراراتها، فإنها تصدت في العديد من قراراتها في ارساء مبادئ الديمقراطية الواردة في متن المادة (٢/ اولا/ ب) من الدستور، الاتي:

طعن المدعين بعدم دستورية المادة (٤٤/ ثالثًا) من قانون التعديل الثاني لقانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩م والذي نصت على "إنهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة باقليم ومجالس الاقضية والنواحي التابعة لها"، للعديد من الاسباب وأهمها تعارضها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.

بعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة الاتحادية العليا برد دعوى المدعين مع تحميلهما الرسوم والمصاريف القضائية مستندة على العديد من النتائج ومن اهمها[٣]:

"إن وجود الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلام الاجتماعي للمواطنين وهذا يعني إن للدولة اهداف وواجبات ينبغي انجازها وهذه الواجبات لا يمكن إن تكون ساكنة إذ لا بد من مواكبة حركة المجتمع وتطوره والظروف الذي يمر به البلد سواء

---

(١) المادة (٢/ أولًا) من الدستور العراقي الذي نصت على إنه: "الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر اساسي للتشريع: أ. لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام. ب. لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ج. لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٤٥/ اتحادية ٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩م.

(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٥٥/ اتحادية ٢٠١٩م وموحداتها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢م.

اكانت المحلية ام الاقليمية أو الدولية، وإن تلك المواكبة لا تخص سلطة واحدة بل تمتد إليها جميعها. إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها وإن ذلك النظام ركن من اركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه فالنظام السياسي هو واجهتها امام الافراد في الداخل والخارج ولم تُعد السلطة حكرًا على فرد أو افراد يسيرون الناس وفقًا لمشيئتهم، ولم يُعد المواطنين رعايا للحاكم بل اصبحوا رعايا للدولة، ونتيجة لهذا التطور فقد اصبح النظام السياسي العراقي مبني على مبدأ التداول السلمي للسلطة، وإن لم يكن ذلك وليد الصدفة بل كان نتيجة جهاد ونضال شاقين للشعب العراقي".

نخلص مما تقدم بإن المشرع الدستوري العراقي في متن المادة (٢) منه حقق عدالة دستورية ضمنية ما بين التزام الافراد بثوابت الشريعة الاسلامية، وما بين ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ومبادئ الديمقراطية، ثم ثبتت المحكمة الاتحادية العليا في ارساء العدالة الدستورية بموجب قراراتها، فهذه العدالة ليست بالامر اليسر فهو متوقف على الفهم السليم للشريعة الاسلامية، ومبادئ الديمقراطي، خاصة وإن ممارسة الحرية الدينية لمختلف المكونات والمذاهب العراقية مرتبط اساسًا بالعدالة الدستورية، والذي تهدف بإن تضع الجميع على مستوى واحد من الحقوق، لإن هذه الحرية تتطلع إليها الشعوب كافة، للارتقاء للأعلى، بغية إن تتساوى مع الشعوب الاخرى.

ثانيًا: العدالة في حق المشاركة السياسية. إن المشرع الدستوري العراقي حقق العدالة الدستورية الضمنية، والذي يدور مضمونها حول حق الجميع المشاركة في الحياة السياسية، والتي تشمل حق الانتخاب، والاستفتاء عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، لجميع افراد الشعب السياسي، فضلًا عن إنه سمح لهم المشاركة في الترشح للأنتخابت البرلمانية، والمحلية وفقًا للشروط الواردة في نصوص الدستور[١]، والقانون، ثم تصدت المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها في حماية الحقوق السياسية لجميع المكونات العراقية.

ومن القرارات التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا بأرساء مبادئ الديمقراطية من خلال منح الجميع حق المشاركة في الحياة السياسية دون اضطهاد وتمييز وتثبيت مبدأ التداول السلمي للسلطة.

طعن المدعي ليث مصطفى حمود الدليمي بعدم دستورية الامر النيابي المرقم ٥ في ٢٠٢٣/١/١٥ والمتضمن إنهاء عضويته من مجلس النواب العراقي بناءً على طلب الاستقالة المقدم من قبله نتيجة الضغط الذي مورس ضده من قبل رئيس مجلس النواب السيد محمد ريكان الحلبوسي في نهاية الدورة البرلمانية الرابعة وقبيل انتخابات مجلس النواب للدورة البرلمانية الخامسة.

---

(١) المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م والذي نصت على إنه: للمواطنين، رجالًا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

بعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة الاتحادية العليا "عدم صحة الامر نيابي المرقم ٥ في ٢٠٢٣/١/١٥ وإنهاء عضوية كل من النائب ليث مصطفى الدليمي، ورئيس مجلس النواب محمد ريكان الحلبوسي اعتبارًا من تاريخ صدور هذا الحكم في ٢٠٢٣/١١/١٤م مع تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة"، مستندة على العديد من النتائج ومن اهمها[١]:

"إن الشعوب تنظر إلى السلطة التشريعية بالقداسة والاحترام لما لهذه المؤسسة التشريعية من قُدرة، وإمكانية، وصلاحيات قادرة بها من خلالها إلى إن تدفع البلاد، والعباد اشواطًا للأمام، أو تقودها إلى الوراء، فهذه المؤسسة وإن تعددت التسميات وتنوعت فتظل قائدًا، وموجهًا، ومشرعًا، ومراقبًا، وضابطًا لكل فعاليات الدولة ومؤسساتها، فهو يحاسب السلطة التنفيذية، ويحترم السلطة القضائية، وتقر القضايا المالية، وإن هذا المجلس الذي تتعلق به آمال الشعب العراقي، والتي خرجت على اثر انهيار النظم الدكتاتورية الفردية الذي خرج جميع الرجال والنساء، شبانًا وشيبًا من مختلف المكونات لصناديق الاقتراع سنة ٢٠٠٥م لبناء عراقًا جديدًا دون النعرة الطائفية، ولا عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا اقصاء بغية إنتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع، من اجل بناء مؤسسات دستورية بناءً صحيحًا، وحيث إن مجلس النواب تتمثل فيها مصلحة جميع ابناء الشعب، وتتجلى فيها المصلحة العليا للشعب، وحيث إن مجلس النواب هو السلطة الاتحادية الاولى الذي يقوم على فلسفة مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، وإن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها يُمارسها بالاقتراع العام السري المباشر عبر مؤسساته الديمقراطية، لذلك فإن قيام رئيس اي حزب بإجبار المرشحين التابعين له بتقديم طلبات الاستقالة، والاحتفاظ بها، واستخدامها متى يشاء يُخل باحكام تلك المبادئ الدستورية الواردة في المواد (٥، ٦، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٣٩) من الدستور العراقي، وإن ذلك يُعد انحرافً كبيرًا في العملية الديمقراطية عن مسارها الصحيح الذي لم تألفه اغلب برلمانات دول العالم، ولا يمكن بأي حال اختزال ارادة الشعب المتمثلة بمجلس النواب بشخصية رئيس البرلمان".

بعد قراءة قرار المحكمة الاتحادية العليا اعلاه تبين لنا الاتي:

١. إن المحكمة الاتحادية العليا هي تلك المحكمة التي تختص بالنظر بشإن القوانين والقرارات الاتحادية والاوامر النيابية التي يشويها عدم الدستورية.
٢. إن العراق دولة يحكمها نظام ديمقراطي مستند إلى الديمقراطية غير المباشرة والذي ينتخب الشعب بالاقتراع العام السري المباشر ممثليه في مجلس النواب.
٣. إن قيام رؤساء الاحزاب السياسية أو زعماء الكتل السياسية بممارسة الضغوط على البعض من النواب الذين ينتمون إليهم بتقديم استقلات غير مؤرخة، أو المضي على ورقة على بياض قبل أو بعد إجراء الانتخابات يُعد هدمًا

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ٩/ اتحادية/ ٢٠٢٣م في ٢٠٢٣/١١/١٤م

للديمقراطية، وقتلًا لمبدأ دستوري هام وهو التداول السلمي للسلطة، ومصادرة صوت الشعب الذي يُعد مصدر السلطات الذي مُنح لهذا النائب، والعمل على بناء دكتاتورية جديدة.

٤. إن قيام كل من رئيس الحزب السياسي أو النائب بهذه الأفعال تُعد حنثًا باليمين الدستوري الذي قدم خدماته لمصلحته الشخصية على حساب الصالح العام، مما يمنح الحق للمحكمة الاتحادية العليا بإنهاء عضويتهم من مجلس النواب العراقي باعتبار إن بقائهم في ذات المجلس يُشكل خطرًا على مصحلة الوطن وانسيابية عمل المجلس بالشكل الامثل.

٥. إن المحكمة الاتحادية العليا قد ابدعت بإصدار هذا القرار بتحقيقها العدالة الدستورية مضمونها تقرير المسؤولية السياسية تجاه اي شخص تسول له نفسه التعدي على صوت الشعب.

٦. كنا نأمل من المحكمة الاتحادية العليا وبصفتها حامي الدستور بتوجيه الدائرة القانونية في المحكمة بتحريك الشكوى الجزائية بحق كل من رئيس مجلس النواب بسبب ارتكابة جريمة التزوير والحنث باليمين الدستوري، والنائب مصطفى الدليمي بسبب حنثه باليمين الدستوري بتقديم استقالته قبيل إجراء الانتخابات البرلمانية.

بعد إن بحثنا دور المحكمة الاتحادية العليا في ارساء مبادئ العدالة الدستورية في العراق تبين لنا الاتي:

١. إن العدالة الدستورية ابصرت النور بعد إن اصبح للدستور قضاءً يصدر قراراته وفقًا لنصوصه، فمهمة هذا القضاء هي تطبيق القواعد العامة التي وضعها المشرع الدستوري، وهي نتيجة انعكاس اقتصادي واجتماعي وثقافي، لوحدة الرؤية السياسية في الدولة.

٢. إن العدالة الدستورية في العراق لا تتحقق تلقائيًا إلا من خلال الطعن بعدم دستورية قانون، أو قرار اتحادي أمام المحكمة الاتحادية العليا الذي بدوره يحكم وفق اجتهاداته مستند وفق النصوص الدستورية، بغية ضمان حقوق الافراد، وحرياتهم التي منحتها الوثيقة الدستورية للأفراد.

٣. إن تحقيق العدالة الدستورية لا يمكن إن يكون بمعزل عن النظام السياسي القائم، وعن ضرورة فهم اسسه واتجاهاته، لذا فإن ثقافة القاضي الدستوري القانونية والسياسية بل وحتى الاجتماعية، شرطًا لتحقيق العدالة الدستورية، فالدستور هو اختيار سياسي، وحتى نحقق هذه العدالة يجب إن يدرك القاضي مقاصد المشرع الدستوري، والالمام بمسيرة المجتمع، وفلسفة الدولة.

٤. إن المحكمة الاتحادية العليا ارست العدالة الدستورية لجميع افراد الشعب العراقي، الذين تتوافر فيهم ذات الشروط، ونفس الأحوال في عدد من المراكز القانونية المتماثلة، فحافظ على الاهتمام بحقوقهم السياسية، وضمان مشاركتهم في العملية

الانتخابية، تكريسًا للعدالة الدستورية لإن هذه العدالة لها اهمية كبيرة على المستوى الدستوري، لإنه يدخل في صميم كل القواعد الدستورية.

الخاتمة: Conclusion

اسس المشرع الدستوري العراقي النافذ القضاء الدستوري، والمتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا، ومنحها سلطة الحفاظ على سمو القواعد الدستورية على جميع القواعد القانونية الاخرى، وصون حقوق الافراد وحرياتهم العامة وفقًا للمبادئ الديمقراطية.

وفي نهاية الدراسة كان لا بد لنا من وقفه متأملة لتوضيح النتائج التي تم التوصل إليها، وتوجيه النظر إلى أهم ما يستحق أن يطرح من توصيات تحقيقًا للفائدة العلمية، والعملية، والفنية.

أولًا: الاستنتاجات.

١. إن العدالة الدستورية بدأت بالظهور نتيجة المحاولات التي كان الهدف منها الحد من سلطات الحكام المطلقة، بغية توزيع السلطات على هيئات متعددة على إن تمارس كل هيئة اختصاصها، وفقًا للعقد السياسي بين المكونات.

٢. إن العدالة الدستورية لا يتم تحقيقها بشكل سليم، إلا إذا حُصنت السلطة القضائية والمتمثلة بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق من التدخلات السياسية، فضلًا عن ضمان وجود معظم اعضاء هذه المحكمة من فقهاء القانون العام، وعلى وجه الخصوص من فقهاء القانون الدستوري.

٣. إن العدالة الدستورية في الانظمة الديمقراطية المعاصر، وعلى وجه الخصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م قد ترد بنصوص دستورية واضحة، وصريحة كلفظ (العدل، العدالة، عادل)، وقد ترد بصورة ضمنية.

٤. إن المشرع الدستوري العراقي لسنة ٢٠٠٥م حقق عدالة دستورية ضمنية ما بين التزام الافراد بثوابت الشريعة الاسلامية، وما بين ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ومبادئ الديمقراطية، فضلًا عن ذلك فإن هذا الدستور قد حقق عدالة باعتبار الاسلام مصدر اساسي للتشريع، لإن الغالبية العظمى من الشعب العراقي من الديانة المسلمة.

٥. إن المشرع الدستوري حقق العدالة الدستورية الضمنية ما بين السلطات التي تديرها الحكام، وما بين الافراد بصفتهم مصدر السلطات من خلال رقابة الالغاء بمنحهم حق التقاضي امام المحكمة الاتحادية العليا، للطعن بأي قانون او قرار يخالف احكام الدستور، وهذا تكريسًا لمبدأ المشروعية، وبناء دولة القانون.

٦. إن العدالة الدستورية يجب إن تتحقق ليس فقط بين الافراد فيما ىبينهم، أو بين الافراد والسلطات العامة، وإنما يجب إن يتم ما بين السلطات العامة في الدولة فيما بينهم، كإن تتسلح اي سلطة بذات الاسلحة التي تتمتع بها نظيرتها، كتضمين الدستور الية عمل مجلس الاتحاد وانتخابه، وحل البرلمان الرئاسي أو الوزاري.

ثانيًا: التوصيات.

١. اعادة صياغة الدستور العراقي النافذ بما يؤمن إن تأتي الصياغة لمعظم مواد الدستور معبرة عن العدالة الدستورية، فيجب إن تنغرس تلك العدالة في ديباجة الدستور العراقي التي يطلق عليه (روح الدستور)، بغية إن تنتقل تلك الروح من الديباجة إلى جميع مواد الدستور لتبث الحياة فيها، فهذه العدالة هي انعكاس للأسس الدينية، والتأريخية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية التي يقوم عليها المجتمع.
٢. ادراج فكرة العدالة ضمن الاسباب الموجبة لقانون المحكمة الاتحادية العليا لتكون من ضمن فقراتها ليكون مضمونها بالشكل الاتي: (... وتحقيق العدالة بين جميع الافراد على مختلف مكوناتهم، وشرائحهم بغية صون حقوقهم وحرياتهم).
٣. نظرًا للمكانة التي تتمتع بها المحكمة الاتحادية العليا بين الجميع، فيجب رعايتها لأعداد المؤتمرات، وورش العمل تحت عنوان العدالة الدستورية لرؤساء الرئاسات الثلاث، وجميع الدرجات الخاصة، واللجنة القانونية والمالية النيابية بغية ايصال فكرة واضحة، وشاملة لهم حول عدالة توزيع الواردات، وصون حقوق الافراد وحرياتهم.
٤. اعادة النظر بما ورد في المادة (١٤٢/ رابعًا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م والمتضمن عدم نجاح الاستفتاء على التعديل الدستوري إذا رفضه ثلث الشعب الساكنين في ثلاث محافظات، إذ سمح هذا النص لثلث المصوتين من تعطيل ثلثي افراد الشعب السياسي الذين صوتوا على الاستفتاء الدستوري، وفي هذا النطاق فإن المشرع الدستوري لم يحقق عدالة دستورية بين افراد ومكونات الشعب السياسي العراقي.
٥. نظرًا للتطور التكنولوجي الحاصل، وحيث إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا تخص جميع العراقيين على وجه العموم، وبغية اتاحة الفرصة للجميع من مختلف المحافظات لتسهيل اقامة الدعاوى الدستورية من قبل المعنيين بالامر، فإنه يُمكن تعديل النظام الداخلي للمحكمة، بما يؤمن الاستعانة بالاساليب الالكترونية بدءً من اقامة الدعاوى مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية عن طريق رابط الكتروني، ودفع الرسوم القضائية عن طريق دفع الكتروني، واعتماد النشر وتبليغ طرفي الدعوى بالموعد المخصص للمرافعة الحضورية، الذي يؤشر عنصرًا ايجابيًا على تحقيق عدالة لجميع الافراد الذين يتعذر عليهم اقامة هذه الدعاوى.

المراجع العامة General references

-القرءان الكريم.
أولًا: القواميس والمعاجم اللغوية.
١. د. صقر الجبالي، قاموس المصطلحات المدنية والسياسية، جامعة النجاح الوطنية، بدون دار نشر، ٢٠١٤م.
٢. السيد الشريف علي، كتاب التعريفات، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
٣. محمد الجرجاني معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٢٤

٤. معلوف، المنجد في اللغة ط١٩، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص٤٩١.
ثانيًا: المراجع العربية العامة.
١. د. احسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٢. د. احسان حمدي المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٣. د. احمد عبدالحسيب السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٨م.
٤. د. ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.
٥. د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩م.
٦. د. سمير داود سلمان، د. علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، بحوث دستورية (الحماية الدستورية لثوابت الاسلام واثرها في التشريع الدستوري)، المركز القومي للاصدار القانونية- القاهرة، ٢٠١٥م.
٧. د. مصدق عادل طالب، الصياغة الدستورية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧م.
٨. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري- المؤسسات الدستورية العراقية، مكتبة كلية الادارة والاقتصاد، ١٩٦٦م.
٩. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.
١٠. تحسين حمه غريب، العدالة ونظرياتها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٣م.
١١. محمد عثمان محمود، العدالة الاجتماعية الدستورية في الفكر السياسي الليبرالي المعاصر (بحث في نموذج رولز)، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، ٢٠١٤م.
ثالثًا: الرسائل والابحاث العلمية.
١. د. محمد احمد عبد الوهاب، الاساس الفلسفي والتأريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٢م.
٢. دبوز مريم، دور العدالة الدستورية في بناء دولة القانون، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤م.
٣. هيفاء راضي جعفر، حماية القضاء الدستوري لمبدأ العدالة الدستورية- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م انموذجًا، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٨، ٢٠٢٢م.
٤. د. علي مجيد العكيلي، العدالة التشريعية في حماية الحقوق المكتسبة، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، المجلد ٢٢، العدد٢ سنة ٢٠٢٠م.
٥. د. علي حمزة عباس، سلام صالح خميس، رقابة القضاء على دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٦، العدد٧، ٢٠١٨م .

٦. د. خياط اميرة، العدالة التنظيمية، المحددات والنتائج، بحث منشور في مجلة جامعة ابن خلدون، الجزائر، العدد١٢، ٢٠٢٠.
٧. د. زواقري الطاهر، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق والعليوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد الاول، فبراير، ٢٠١٤م.
٨. د. مصدق عادل طالب، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/ اتحادية/٢٠٢٢م (قانون النفط والغاز لحكومة اقليم كردستان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧م)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، العدد الاول، ٢٠٢٢م.

رابعًا: التشريعات والاحكام القضائية.

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادر بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨م
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦ وموحداتها ٥٠، ٥١/ اتحادية/٢٠٢٠ في ٢٠٢١/١٠/٢٧م ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٤٦٥٥ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢م.
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/ اتحادية/٢٠٢٢ وموحداتها ١١٠/ اتحادية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥م ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد ٤٦٦٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨م.
٤. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢م، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣م.
٥. قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١م، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٥ في ٧/ ٢٠٢١/٦م.

خامسًا: شبكة الانترنت.

- موقع المحكمة الاتحادية العليا الالكتروني https://www.iraqfsc.iq.

المراجع الفرنسية. ***Bibliographie***

1. Carpentier, Mathieu ,Une modélisation alternative des modèles de justice constitutionnelle: enjeux et difficultés. Revue française de droit constitutionnel, 2019.
2. M. Chambon, Dossier de Méthodologie appliquée n° 7 La justice constitutionnelle, Droits, n° 34, 2001.
3. Robert BADINTER, LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE, EN, EUROPE CENTRALE, LGDJ, PARIS, 1997.
YANNAKOPOULOS, Annuaire international de justice constitutionnelle, ECONOMICA, 49, rue Héricart, 75015 Paris, 2021.